مجلّة الجامعة الإسلاميّة – ملحق العدد ١٨٣ (الجزء السادس عشر)

الجريمة الإلكترونية

(دراسة فقهية تطبيقية)

إعْدادُ:

د. حمود بن محسن الدعجاني

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بشقراء بجامعة شقراء

ملخص الدراسة :

يوصف العصر الحالي بأنه العصر الإلكتروني الرقمي؛ فهو يتضمن تطورات تكنولوجية هائلة ومعقدة استفاد منها العالم في كافة المجالات ولكن هذه التطورات الإلكترونية واكبتها حركة إلكترونية إجرامية كبيرة، فانتشرت الجرائم الإلكترونية في جميع دول العالم؛ ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة الفقهية التي هدفت لبيان مفهوم الجريمة الإلكترونية، وأركانها وصورها، وخصائصها، وطرق إثباتها، وحجمها وصلتها بالجريمة المنظمة. وقد انتهت الدراسة لنتائج من أهمها: أن الجرائم الإلكترونية هي الأفعال المخالفة للشريعة الواقعة على معطيات الحاسب الآلي أو بواسطته وتوجب التعزير، كذلك فإن الجريمة الإلكترونية تتميز بعدة خصائص لا نجدها في الجرائم التقليدية مثل الطابع التقني لهذه الجريمة، وكونها عابرة للحدود الجغرافية، ويمكن إثبات الجريمة الإلكترونية بالإقرار أو الشهادة أو بالقرائن القوية عن طريق تتبع الآثار الإلكترونية للجريمة، وللجريمة الإلكترونية صلة بجماعات الجريمة المنظمة؛ فقد فطنت هذه الجماعات لاستخدام التكنولوجيا بغية الاستغلال وتحقيق أرباح طائلة غير مشروعة بأقل قدر ممكن من المخاطر، وأوصت الدراسة بضرورة وضع حماية إلكترونية للمواقع الحكومية، والمواقع المهمة كمواقع البنوك والجامعات ونحوها للحد من عملية اختراقها، وأوصت كذلك بالانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية التي تتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية، وأوصت كذلك بنشر الوعي بين المواطنين لتعريفهم بخطورة الجرائم الإلكترونية، وتحذيرهم من دخول المواقع المشبوهة.

والله ولي التوفيق،،،،،

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فإن العصر الحالي يوصف بأنه العصر الإلكتروني الرقمي؛ لما تضمنه من تطورات تكنولوجية متسارعة استفاد منها العالم في كافة المجالات، إلا أن هذه التطورات واكبتها حركة إلكترونية إجرامية استخدمت التكنولوجيا بغية الاستغلال وتحقيق أرباح طائلة غير مشروعة، وبغية تنفيذ مخططاتها الإجرامية عبر الأجهزة الإلكترونية بأقل قدر ممكن من المخاطر؛ ومن هنا جاءت هذه الدراسة التأصيلية التطبيقية في موضوع (الجريمة الإلكترونية).

مشكلة الدراسة:

نتيجة للتقدم التقني في هذا العصر ظهرت الجرائم الإلكترونية وتنوعت، وتزايدت معدلاتها مما شكل تهديداً للمرافق العامة والمصالح الخاصة، ومن هنا جاءت هذه الدراسة التي يمكن تحديد مشكلتها من خلال السؤال الرئيسي التالي:

ما هي الجريمة الإلكترونية؟

والذي يتفرع منه الأسئلة الفرعية التالية:

١–ما مفهوم الجريمة الإلكترونية؟

٢–كيف نشأت الجريمة الإلكترونية؟

٣–ما أركان الجريمة الإلكترونية؟

٤–ما صور الجريمة الإلكترونية؟

٥–ما خصائص الجريمة الإلكترونية؟

٦–كيف يمكن إثبات الجريمة الإلكترونية؟

٧–ما حجم الجريمة الإلكترونية؟

٨–ما صلة الجريمة الإلكترونية بالجريمة المنظمة؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الآتي:

١–معرفة مفهوم الجرائم الإلكترونية.

٢–التعرف على نشأة الجريمة الإلكترونية.

٣–معرفة أركان الجريمة الإلكترونية.

٤–معرفة صور الجريمة الإلكترونية.

٥–خصائص الجريمة الإلكترونية.

٦–التعرف على كيفية إثبات الجريمة الإلكترونية.

٧–معرفة حجم الجريمة الإلكترونية.

٨–معرفة صلة الجريمة الإلكترونية بالجريمة المنظمة.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال النقاط التالية:

١–أن الحاسب الآلي في أيدي جميع الناس؛ فالجميع مّعرّض للوقوع تحت تهديد هذه الجريمة.

٢–تأصيل الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي.

٣–بيان طرق إثبات الجريمة الإلكترونية.

٤–أن هذه الدراسة جمعت بين التنظير الفقهي والتطبيق القضائي.

منهج الدراسة:

١–يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي مع التأصيل الفقهي للدراسة، وذلك في الجانب النظري مع تدعيم الدراسة بعدد من التطبيقات القضائية في الجانب التطبيقي.

٢–لن أترجم للأعلام في هذه الدراسة طلباً للاختصار، وتخفيفاً لحواشي البحث.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي وقفت عليها في موضوع الدراسة ما يلي:

١–الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، يوسف خليل العفيفي (٢٠١٣م)، وهي رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، لكنها دراسة قانونية لم تعتنِ بالجوانب الفقهية.

٢–الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، محمد أمين الشوابكة (٢٠٠٢م)، وهي رسالة ماجستير غير منشورة من قسم البحوث والدراسات القانونية بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وهي دراسة قانونية لم تسلط الضوء على إثبات الجريمة الإلكترونية من الناحية الفقهية.

٣–فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، عبدالله بن سعد السراني (٢٠١١م)، وهي رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وهي دراسة قانونية ركزت على إحدى الجرائم الإلكترونية، وهي التزوير الإلكتروني.

الإضافة العلمية:

١–هذه الدراسات السابقة قد استفدت منها إلا أن بعضها دراسات قانونية

تخلو من التأصيل الفقهي، والبعض الآخر يخلو من التطبيقات القضائية للجريمة الإلكترونية، والتنظير الفقهي مهما بلغ من الدقة إلا أنه يظل بعيداً عن الواقع العملي؛ ونظراً لأهمية التطبيقات القضائية من الناحية الفقهية، فقد دعمت هذه الدراسة بعدد من التطبيقات القضائية حول الجريمة الإلكترونية.

٢-بيان رأي الباحث في الجوانب الفقهية بعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشتها مناقشة علمية.

تقسيم الدراسة:

قسمت الدراسة إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وملحق، وفهارس، على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها ومنهجها والدراسات السابقة وتقسيمها.

المبحث الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية ونشأتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثاني: نشأة الجريمة الإلكترونية.

المبحث الثاني: أركان الجريمة الإلكترونية، وصورها، وخصائصها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثاني: صور الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثالث: خصائص الجريمة الإلكترونية.

المبحث الثالث: طرق إثبات الجريمة الإلكترونية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات الجريمة الإلكترونية بالإقرار. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حجية الإقرار.

الفرع الثالث: هل الإقرار إخبار أم إنشاء؟

الفرع الرابع: إثبات الجريمة الإلكترونية بالإقرار.

المطلب الثاني: إثبات الجريمة الإلكترونية بالشهادة. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مشروعية الإثبات بالشهادة.

الفرع الثالث: إثبات الجريمة الإلكترونية بالشهادة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دور الشهادة في إثبات الجريمة الإلكترونية.

المسألة الثانية: شروط قبول الشهادة في إثبات الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثالث: إثبات الجريمة الإلكترونية بالطرق الحديثة. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إثبات الجريمة الإلكترونية بالأثر الإلكتروني.

الفرع الثاني: إثبات الجريمة الإلكترونية بالسندات الإلكترونية.

الفرع الثالث: إثبات الجريمة الإلكترونية بالخبرة الفنية.

المبحث الرابع: حجم الجريمة الإلكترونية وصلتها بالجريمة المنظمة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجم الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثاني: صلة الجريمة الإلكترونية بالجريمة المنظمة.

المبحث الخامس: الدراسة التطبيقية.

الخاتمة: تضمنت نتائج وتوصيات البحث.

الملحق: تضمن نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية والتعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ.

الفهارس: تضمنت قائمة بالمصادر والمراجع، وفهرسًا للموضوعات.

المبحث الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية ونشأتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية.

الجريمة الإلكترونية مركب إضافي مكون من كلمتين: "الجريمة" وهي المضاف، و"الإلكترونية" المضاف إليه، ولتعريف هذا المركب وجب تعريف ما تركب منه على النحو التالي:

أولاً– تعريف الجريمة:

الجريمة لغة: الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع. فالجرم القطع، يقال شجرة جريمة: أي مقطوعة [(١)].

واصطلاحًا: هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير [(٢)].

ثانيًا– تعريف الإلكترونية:

وهي نسبة إلى الإلكترونيات، وقد عرف نظام التعاملات الإلكتروني السعودي كلمة (إلكتروني) بأنها: "تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة" [(٣)].

ثالثًا– تعريف الجريمة الإلكترونية كمركب إضافي:

اختلفت تعريفات الباحثين للجريمة الإلكترونية، ولعل من أجمع هذه

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة "جرم" (١/٤٤٥).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٧٣.

(٣) ينظر: المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكتروني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ في ١٤٢٨/٣/٨هـ.

التعريفات أنها: "الأفعال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الواقعة على معطيات الحاسب الآلي (كيانه المعنوي)، أو بواسطته، ويلزم منها التعزير"[(١)].

المطلب الثاني: نشأة الجريمة الإلكترونية.

ظهرت الجرائم الإلكترونية لأول مرة بشكل مكثف في المجتمعات الغربية كأمريكا وما جاورها؛ وذلك لأن هذه التقنية وُجدت في الأساس لديهم في معامل وزارة الدفاع الأمريكية، وكان من الطبيعي وجود تجاوزات ومخالفات جسيمة من قبل مستخدمي الإنترنت لدى هذه الوزارات الحكومية من الفنيين والمهندسين والمؤتمنين على أجهزة الحاسب، ومما ساعد على انتشار هذه الجرائم واستفحال خطرها أول الأمر عدم وجود القوانين التي تجرّم الاعتداء على المعلومات والبيانات، وحتى لو فُرض وجود هذه القوانين، فإن صعوبة الكشف عن هذه الجرائم وصعوبة ملاحقة فاعليها أغرى الكثيرين بخوض غمار هذا الفن من فنون الإجرام[(٢)].

(١) ينظر: جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، عبير النجار، ص ٨.

(٢) ينظر المراجع التالية:

– الأحكام الخاصة بجرائم الإنترنت وتطبيقاتها في القانون المقارن، للغامدي، ص٢٣-٢٤ "بتصرف".

– المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام الإنترنت، للغزاوي، ص٩.

المبحث الثاني: أركان الجريمة الإلكترونية وصورها وخصائصها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان الجريمة الإلكترونية.

تقوم الجريمة الإلكترونية شأنها في ذلك شأن أي جريمة على ركنين: ركن مادي، وركن معنوي.

أولاً– الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في النشاط الذي يرتكبه الجاني؛ ولكي يتوفر الركن المادي في الجرائم الإلكترونية لابد من وجود بيئة رقمية تتمثل في جهاز إلكتروني، مثل: الحاسب الآلي أو هاتف محمول، وأن يكون الجهاز الإلكتروني متصلاً بالإنترنت؛ وبدون ما ذُكر لا يمكن مباشرة السلوك الإجرامي ولا نكون بصدد جريمة إلكترونية.

والسلوك الإجرامي قد يكون:

– إيجابيًا بمباشرة الفعل من الجاني – وهو أغلب صور الجرائم الإلكترونية–، كأن يقوم باختراق شبكة الاتصال ويحصل على بيانات سرية ويقوم بنشرها.

– وقد يكون السلوك الإجرامي سلبيًا، وهو الامتناع عن فعل كان من الواجب إتيانه مثل: امتناع موظف أمن عن حماية بيانات ومعلومات الشركة التي يعمل بها، وهو نادر الحدوث، وفي الغالب يرتكب من قبل موظفين مختصين[1].

(١) ينظر المراجع التالية: =

ثانيًا– الركن المعنوي:

الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية هو: ثبوت القصد من الجاني؛ حيث إن جريمة الدخول إلى النظام بطريق غير مشروع أو البقاء فيه جريمة عمدية والقصد العام كافٍ لقيامها، ويعرف ثبوت هذا القصد بعلم الجاني بأنه يدخل إلى النظام أو يتجول فيه دون أن يكون له الحق في ذلك، أما إذا دخل الشخص إلى النظام بطريق الخطأ[١] فإنه لا يُسأل جنائيًا؛ وذلك لانتفاء القصد الجنائي لديه[٢].

المطلب الثاني: صور الجريمة الإلكترونية:

اختُلف في تقسيم صور الجرائم الإلكترونية؛ لأن الجرائم الإلكترونية لا حصر لها، فهي متغيرة ومتجددة، فكلما ظهرت وسيلة جديدة لاستخدام الحاسب الآلي والإنترنت ظهرت معه جريمة جديدة [٣].

ويمكن تقسيم الجرائم الإلكترونية إلى قسمين، يندرج تحت كل قسم عدد من الصور [٤]:

= – الجرائم الإلكترونية، للعفيفي، ص ٥٢–٥٣ "بتصرف".

– الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، صغير يوسف، ص٥٩–٧٣.

(١) تنعقد المسؤولية عن الخطأ إذا كان هناك علاقة سببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور. ينظر: المسؤولية التقصيرية لمصممي برامج الحاسوب، أحمد العمران، ص٨٤.

(٢) ينظر: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، د. جميل الصغير، ص ١٥١–١٥٢ "بتصرف".

(٣) ينظر: الجرائم الإلكترونية، للعفيفي، ص ٢٠.

(٤) ينظر المراجع التالية: =

القسم الأول: الجرائم الواقعة على الحاسب الآلي.

ويشمل العديد من الصور، لعل أهمها:

١–جرائم ضمن قانون حق المؤلف.

٢–سرقة المعلومات.

٣–إتلاف المعلومات.

٤–التزوير المعلوماتي.

القسم الثاني: الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسب الآلي.

ويندرج تحتها ثلاث صور، هي:

١–جرائم الاعتداء على الذمة المالية للغير، ويتم ذلك بطريقتين:

أ. غش الحاسب الآلي "التحايل المعلوماتي" كالتلاعب في البيانات المدخلة.

ب. الاستغلال غير المشروع لبطاقات الائتمان.

٢–الحصول على منفعة دون وجه حق؛ كالحصول على خدمة الإنترنت بصورة غير مرخصة.

٣–الاعتداء على الحياة الخاصة؛ كالتشهير والتنصت والسب والقذف ونحو ذلك[١].

= – جرائم الحاسب الآلي، عبير النجار، ص ٢٨–٢٩ "بتصرف".

– الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، صغير يوسف، ص٤٣–٥٨.

(١) ينظر: جرائم الحاسب الآلي، عبير النجار، ص ٢٨–٢٩ "بتصرف".

المطلب الثالث: خصائص الجرائم الإلكترونية:

تتميز الجرائم الإلكترونية بخصائص عدة، لعل من أبرزها ما يلي [١]:

١–غالباً لا يتم الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية، إما لعدم اكتشاف الضحية لها، وإما خشيته من التشهير.

٢–سهولة إخفاء معالم الجريمة الإلكترونية وصعوبة تتبع مرتكبيها.

٣–أنها جرائم تتسم بالغموض، ولا تترك أثرًا لها بعد ارتكابها.

٤–صعوبة إثبات الجريمة الإلكترونية؛ لأنها لا تترك أثرًا خارجيًا.

٥–عدم كفاية أدلة الإدانة في الجرائم الإلكترونية؛ لعدم وجود أي أثر كتابي.

٦–يجب الاستعانة بخبرة فنية عالية المستوى للوصول للحقيقة في الجرائم الإلكترونية.

٧–هذه الجرائم لا تعرف الحدود بين الدول والقارات.

(١) ينظر المراجع التالية:

– القوانين العربية وتشريعات تجريم الجرائم الإلكترونية وحماية المجتمع، د. دويب حسين صابر، ص٥–٦ "بتصرف".

– الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، صغير يوسف، ص١٤–١٩.

المبحث الثالث: طرق إثبات الجريمة الإلكترونية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات الجريمة الإلكترونية بالإقرار:

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً.

أولاً– تعريف الإقرار في اللغة[1]:

الإقرار مصدر من الفعل أقر يقر إقراراً، بمعنى وضع الشيء في قراره، ويأتي الإقرار في اللغة على معان عدة:

– فقد يرد بمعنى الموافقة على الأمر، فيقال: "أقرّك على الأمر" أيّ: أوافقك عليه".

– كما يأتي بمعنى الثبات في المكان والاستواء فيه، ومنه أهل القرار، أي: أهل الحضر المستقرين في منازلهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ [2]. أي: موضع استقرار، وسُمي اليوم الذي يلي النحر بيوم القرّ؛ لأنهم يقرون فيه بمنى.

– ويأتي بمعنى الاعتراف، يقال: أقرّ فلان بالحق، أي: اعترف به، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾[3].

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٨٤/٤، القاموس المحيط، للفيروزآبادي: ١٢٠/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية (٣٦).

(٣) سورة البقرة، الآية (٨٤).

ثانياً– تعريف الإقرار في الاصطلاح:

- **عرّفه فقهاء الحنفية بأنه: "إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه"[١].**
- **وعرفه المالكية بأنه: "الإخبار عن أمر يتعلق به أمر الغير"[٢].**
- **وعرفه الشافعية بأنه: "إخبار بحق ثابت على المخبر"[٣].**
- **وعرفه الحنابلة بأنه: "الاعتراف، وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابة أو إشارة"[٤].**

والأقرب هو: ما ذهب إليه الحنفية من أن الإقرار: "إخبار الشخص بحق على نفسه لآخر"؛ لأنه تعريف جامع مانع، عرف الإقرار بحقيقته.

وهذا مقدم على التعريف باللازم كما عرفه المالكية، أما تعريف كل من الشافعية والحنابلة ففيه عموم، ففي تعريف الشافعية عموم لعدم ذكره للغير، وعموم الحنابلة في دخول غيره فيه مع اقتصاره على المعنى اللغوي.

الفرع الثاني: حجية الإقرار.

ثبتت حجية الإقرار في الكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب.

وردت آيات كثيرة تدل على الإقرار صراحة أو دلالة، ومن هذه الآيات:

١– قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الإملاء من المدين هو إقرار واعتراف بالديّن والتزام به[٦].

(١) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٣/١٨٠.

(٢) ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون: ٢/٣٩.

(٣) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٢/٢٣٨.

(٤) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي: ٦/٤٥٢.

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٣/١٢٠، تفسير ابن كثير: ١/٣٣٥.

٢–قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى بيّن أن الإقرار حجة على المقرّ[٢].

ثانياً: السنة.

ثبتت مشروعية الإقرار في السنة النبوية الشريفة، حيث وردت أحاديث عدة تنص على مشروعية الإقرار، ومنها:

١–الحديث الذي رواه الشيخان في صحيحيهما في قصة العسيف: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[٣].

٢–ما رواه الصحابي الجليل أبو هريرة – رضي الله عنه –: «من أن ماعزاً بن مالك الأسلمي قد أقرّ بالزنا، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – برجمه لأنه محصن»[٤].

الفرع الثالث: هل الإقرار إخبار أم إنشاء؟

اختلف الفقهاء في حقيقة الإقرار، هل هو إخبار؟ أم إنشاء؟ أم هو جامع للأمرين؟ على ثلاثة أقوال:

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٨١).

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢٢٨/٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا: ٢٥٠٢/٦، حديث رقم (٦٤٤٠)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا: ١٣٢٤/٣، حديث رقم (١٦٩٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، حديث رقم (٦٨٢٠)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (١٦٩٤).

القول الأول:

أن الإقرار إخبار وليس إنشاء، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[١].

مثال ذلك: ما لو قال شخص: هذا ملك فلان، ولم يضفه إلى نفسه، كان ذلك إخبار عن ملك فلان. أي: لم يكن الإقرار سبباً في إنشاء ملك فلان، بل هو إخبار عنه.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١– لا يشترط أن يكون المقر به ملكاً للمقر وقت الإقرار، فلو أقر بعين لا يملكها صح الإقرار، وإذا ملكه في وقت من الأوقات بشراء أو هبة أو إرث فليس له أن يتصرف فيه؛ لأنه تصرف في ملك الغير، بينما لو كان الإقرار تمليكاً أو إنشاء لم يصح؛ لأنه لا يصح تصرف الإنسان بما لا يملك[٢].

٢– لو أقرت المرأة بالزوجية من غير شهود كان إقرارها صحيحاً؛ لأنه إخبار عن عقد سابق، ولو كان إنشاء لما صح إقرارها بالزوجية من غير شهود[٣].

القول الثاني:

أن الإقرار إنشاء يفيد التمليك في الحال، وليس مجرد إخبار عن حق.

وممن ذهب إلى ذلك أبو عبدالله الجرجاني من الحنفية[٤]، والبغوي من الشافعية[٥].

---

(١) ينظر: قرة عيون الأخبار (تكملة للدر المختار)، لابن عابدين: ٩٨/٨، حاشية الدسوقي: ٣٩٧/٣، مغني المحتاج، للشربيني: ٢٣٨/٢، الإنصاف، للمرداوي: ١٢٥/١٢.

(٢) ينظر: قرة عيون الأخبار، لابن عابدين: ٩٨/٨.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص٤٦٥.

واستدلوا على قولهم:

بأن قالوا: لو أقر المريض مرض الموت بدين أو عين لوارثة لا يصح إلا بإجازة الورثة، ولو كان إخباراً لكان إقراره صحيحاً[1].

القول الثالث:

أن الإقرار إخبار من وجه، وإنشاء من وجه آخر، وإلى ذلك ذهب ابن نجيم من الحنفية[2].

واستدل أصحاب هذا القول: بما ذهب إليه أصحاب الفريقين السابقين، وقد وضح هذا الجمع بتفسيرين:

التفسير الأول: أن الإقرار إخبار من وجه؛ لأنه يعطي حكم الإخبار في بعض الجزئيات، وأنه إنشاء ؛ لأنه يعطي حكم الإنشاء في البعض الآخر[3].

التفسير الثاني: أن كل فرد من أفراد الإقرار يتضمن الإقرار والإنشاء، فيكون إخباراً من وجه، وإنشاء من وجه آخر[4].

الترجيح:

الأرجح – في نظري –: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الإقرار هو إخبار وليس إنشاء.

---

(١) ينظر: الدر المختار، للحصكفي: ٢/٢٣٠.

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٧/٣٤٩.

(٣) ينظر: حاشية قرة عيون الأخبار، لابن عابدين: ٨/٩٨.

(٤) المرجع السابق، نفس الموضع.

الفرع الرابع: إثبات الجريمة الإلكترونية بالإقرار.

لا يخلو الإقرار من أن يكون إقراراً قضائياً أو غير قضائي.

أولاً– الإقرار القضائي:

وهو الإقرار الذي يصدر أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفعل ويجيز هذا الإقرار للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود فيبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه ثم يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه فإن أقر جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات(١).

ثانياً– الإقرار غير القضائي:

وهو الإقرار الذي يصدر خارج المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية فإذا صدر الإقرار الجزائي في تحقيق النيابة أو أمام جهات التحقيق أو قضاء الإحالة أو في محضر جمع الاستدلالات يعتبر اعترافاً غير قضائي. كما يعتبر إقراراً غير قضائي الإقرار الذي يرد ذكره في التحقيقات نقلاً عن أقوال منسوبة إلى المتهم خارج مجلس القضاء. ويعتبر الإقرار غير قضائي مثل ما يقر به في تحقيق إداري أو كمن يقر بارتكاب الجريمة أمام أحد الأشخاص ويشهد ذلك الشخص بالتحقيق بالإقرار الذي سمعه.

على أنه طبقاً لمبدأ حرية القضاي في تكوين اعتقاده فإن القاضي الجزائي حر في تقدير قيمة الاعتراف قضائياً كان أو غير قضائي وليس هناك ما يمنع من

(١) ينظر: مهارات التحقيق الجنائي، محمد السرحاني، ص٧٥.

أن يكون الإقرار الغير قضائي سبباً في الإدانة لأنه لا يخرج عن كونه دليلاً في الدعوى، ويخضع لتقدير القاضي كباقي الأدلة وكل ما في الأمر أن الإقرار الغير قضائي لا يصلح أن يكون سبباً في اكتفاء المحكمة به والحكم على المتهم بغير سماع شهود[1].

المطلب الثاني: إثبات الجريمة الإلكترونية بالشهادة:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً:

تعريف الشهادة لغة:

الشهادة: خبر قاطع يدل على حضور وعلم وإعلام، يقال: شهد يشهد شهادة[2].

وجاء في الصحاح: "الشهادة خبر قاطع كقول منه: شَهِد الرجل على كذا"[3].

تعريف الشهادة اصطلاحاً:

الشهادة نوعان[4]:

١– شهادة تحمل وهي الإحاطة بما قد يطلب منه الشهادة به.

٢– شهادة أداء وهي التي تؤدى عند الحاكم لإثبات حق.

ومحل بحثنا إنما هو في "شهادة الأداء"، فهي التي يُحتاج إليها عند

(١) ينظر: القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، جميل الصغير، ص٩٧.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: ٣/٢٢١، مادة "شهد".

(٣) ينظر: الصحاح، للجوهري: ٢/٤٩٤.

(٤) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، الرصاع: ص٤٥٦.

المرافعة وعند إرادة إثبات الحقوق المتنازع فيها.

وقد عرفها الفقهاء بأنها: "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"[(١)].

الفرع الثاني: مشروعية الإثبات بالشهادة:

دل على مشروعية الإثبات بالشهادة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

١– الكتاب:

– قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة صريحة بالأمر بالإشهاد على الدين والبيع، وذلك لضبط التعامل ومنع الحقوق من الضياع. وهذا الأمر دليل على مشروعية الشهادة في إثبات الحقوق؛ لأن الأمر بتوثيقها بالشهادة يدل على اعتبارها في الإثبات، وإلا لم يكن للأمر بالإشهاد أية فائدة[(٣)].

– قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة تدل على أن الشهادة أمانة، وأن الشخص ملزم بأدائها كسائر الأمانات، وإنما خص القلب بالإثم لأنه موضع العلم بها[(٥)].

٢– السنة:

عن الأشعب بن قيس ﷺ قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر،

(١) ينظر: حاشيتا قليبي وعميرة: ٣١٩/٤.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة ١٢/٣.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٥) ينظر: وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، ص١١٩–١٢٠.

فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «شاهداك أو يمينه»[(١)].

٣- الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية الشهادة، وأنها حجة شرعية ودليل للقضاء[(٢)].

٤- المعقول:

تدعو حاجة الناس إلى مشروعية الشهادة؛ لأن المنازعات والخصومات تكثر بين الناس وتتعذر إقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة، والتكليف إنما يكون بحسب الوسع[(٣)].

الفرع الثالث: إثبات الجريمة الإلكترونية بالشهادة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى- دور الشهادة في إثبات الجريمة الإلكترونية.

الشاهد في الجريمة الإلكترونية هو ذلك الشخص الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية علوم الحاسب الآلي، والذي تكون لديه معلومات جوهرية أو هامة. ويطلق على هذا الشاهد اسم الشاهد المعلوماتي (وذلك تمييزاً له عن الشاهد التقليدي). والشاهد المعلوماتي بهذا المفهوم قد يكون واحداً من عدة طوائف، أهمها[(٤)]:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحو فالبينة، رقم الحديث (٢٥١٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ١١/١٣.

(٣) ينظر: طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، أحمد إبراهيم: ص٢٨٤.

(٤) ينظر: التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، هلالي عبدالله أحمد، ص٢٣-٢٤.

١–مشغلو الحاسب الآلي: وهم الخبراء الذين تكون لهم الدراية التامة بتشغيل جهاز الحاسب الآلي والمعدات المتصلة به واستخدام لوحة المفاتيح في إدخال البيانات وتكون لديهم معلومات عن قواعد كتابة البرامج.

٢–المحللون: والمحلل هو الشخص الذي يحلل الخطوات ويقوم بتجميع بيانات نظام معين وتحليلها إلى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية منها، كما يقوم كذلك بتتبع البيانات داخل النظام عن طريق ما يسمى بمخطط تدفق البيانات واستنتاج الأماكن التي يمكن ميكنتها بواسطة الحاسب.

٣–المبرمجون: وهم الأشخاص المتخصصون في كتابة أوامر البرامج.

٤–مهندسو الصيانة والاتصالات: وهم المسؤولون عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسب بمكوناته وشبكات الاتصال المتعلقة به.

٥–مديرو النظم: وهم الذين يوكل لهم أعمال افدارة في النظم المعلوماتية.

المسألة الثانية– شروط قبول الشهادة كأدلة إثبات في الجريمة الإلكترونية.

الشهادة على الجريمة الإلكترونية قد توجس منها القضاء خيفة من عدم تعبيرها عن الحقيقة نظراً لما يمكن أن تخضع له من معلومات مزيفة أو محرفة، ولذلك فإن ذلك يلزم أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

١–أن تكون الشهادة بمثابة دليل يقيني[١].

يمكن للقاضي أن يصل إلى يقينية الشهادة عن طريق: المعرفة الحسبة التي تدركها الحواس من خلال معاينته لمخرجات الوسائل الإلكترونية وفحصها،

(١) ينظر: الحاسب الجنائي في الدول الغربية، هند الخليفة، ص٦٢.

وعن طريق المعرفة العقلية عن طريق ما يقوم به من استقراء واستنتاج ليصل إلى الحقيقة التي يهدف إليها ويجب أن يصدر حكمه استناداً إليها[١].

٢–يتعين مناقشة الشاهد كدليل على الجريمة الإلكترونية تطبيقاً لمبدأ شفوية المرافعة.

فإذا كانت الشهادة تعد ادلة إثبات قائمة في أوراق الدعوى التي ينظرها القاضي، فإنه يجب عليه مناقشتها امام الخصوم، وقد تكون أدلة الشاهد المتعلقة بالجريمة الإلكترونية أدلة مطبوعة أو بيانات معروضة على شاشة الحاسب، أو بيانات مدرجة في حاملات، أم اتخذت شكل أشرطة وأقراص ممغنطة أو ضوئية أو مصغرات فيلمية، تكون محلاً للمناقشة عند الاعتماد عليها كأدلة أمام المحكمة[٢].

٣–مشروعية الدليل الجنائي بالنسبة للشهادة:

من المقرر أن الإدانة في أي جريمة تبنى على دليل أخلاقي، وهذا يتطلب أن تكون الأدلة مشروعة أي أن الحصول عليها يكن قد تم وفق قواعد الأخلاق والنزاهة، ومن أمثلة الطرق غير المشروعة التي قد يتم من خلالها الحصول على أدلة تتعلق بالشهادة على أية جريمة إلكترونية، استخدام التعذيب أو الإكراه المادي أو المعنوي في مواجهة الجاني، أو استخدام التدليس أو الغش أو الخديعة في الحصول على أدلة الشهادة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية[٣].

(١) ينظر: الحاسب الجنائي في الدول الغربية، هند الخليفة، ص٦٢.

(٢) ينظر: جرائم الكمبيوتر، كامل السعيد، ص٥٩.

(٣) ينظر: الإدارة الاستراتيجية لمكافحة الجرائم المستحدثة، عبدالكريم درويش، ص٥٢–٥٣.

المطلب الثالث: إثبات الجريمة الإلكترونية بالطرق الحديثة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إثبات الجريمة الإلكترونية بالأثر الإلكتروني.

يمكن إثبات الجريمة الإلكترونية عن طريق تتبع الآثار الإلكترونية مثل الرقم التسلسلي لبطاقة الشبكة (MAC ADDRESS) وعنوان بروتوكول الإنترنت (IP ADDRESS) وتتبع رقم الهاتف والبريد الإلكتروني، وهذه تعتبر من القرائن التي تختلف قوة وضعفاً[١].

وقد اختلف الفقهاء في العمل بالقرائن[٢] في الإثبات على قولين:

القول الأول:

أن القرائن حجة شرعية يعمل بمقتضاها، وهذا قول الجمهور[٣]،

القول الثاني:

أن القرائن ليست بحجة فلا يجوز العمل بها، وهذا قول بعض الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

---

(١) ينظر: الاعتداء الإلكتروني، د. عبدالعزيز الشبل: ص٥٦١-٥٦٩ (بتصرف).

(٢) القرينة لغة: هي أمر يشير إلى المطلوب. ينظر: التعريفات، للجرجاني: ص١٥٢.
اصطلاحاً: هي كل أمارة ظاهرة تتعارف شيئاً خفياً فتدل عليه.
ينظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا: ٩١٤/٢.

(٣) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر: ٤٨٤/٤، تبصرة الحكام، لابن فرحون: ١١٧/٢، قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام: ١٢٦/٢، الفروع، لابن مفلح: ٤٨٠/٦.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥٥٠/٥.

(٥) ينظر: الفروق، للقرافي: ٦٥/٤.

أدلة أصحاب القول الأول:

١–قوله تعالى في قصة يوسف – عليه السلام –: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾[١].

وجه الدلالة:

قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته، ولم ينكر عليه، بل لم يعبه، بل حكاها مقرراً لها[٢].

٢–ما ذكره الله ﷻ في كتابه من آيات فيها إثبات الاستدلال بسيما الإنسان على حاله، ومن ذلك:

– قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾[٣].

– وقوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾[٤].

– وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾[٥].

وجه الدلالة:

قال ابن القيم –رحمه الله–: "وهم المتفرِّسون بالسيماء، وهي العلامة"[١].

---

(١) سورة يوسف، الآية (٢٦–٢٨).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية: ص١٠، تبصرة الحكام: ١٠١/٢.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٧٣).

(٤) سورة الفتح، الآية (٢٩).

(٥) سورة الحجر، الآية (٧٥).

٣–عن زيد بن خالد الجُهني ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها، ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها»[٢].

وجه الدلالة:

أنه جعل وصفه لها قائماً مقام البينة، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة[٣].

٤–حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: «يا عائشة، ألم تري أن مُجزِّزاً المُدلجيّ دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[٤].

وجه الدلالة:

حكم رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده – رضي الله عنهم – بالقافة، وجعلها دليلاً من أدلة ثبوت النسب، وليس ههنا إلا مجرد الأمارات والعلامات[٥].

٥–أن عمر بن الخطاب ﷺ حكم – والصحابة متوافرون معه – برجم المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد، اعتماداً على القرينة الظاهرة[٦].

(ح) ينظر: الطرق الحكمية: ص١٢، تبصرة الحكام: ١٠١/٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، رقم (٢٢٩٥)، ومسلم، كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية: ص٢٠، تبصرة الحكام: ١٠٣/٢.

(٤) أخرجه البخاري، حديث رقم (٦٧٧١)، ومسلم، حديث رقم (١٤٥٩).

(٥) ينظر: الطرق الحكمية: ص١٠، تبصرة الحكام: ١٠٣/٢.

(٦) ينظر: الطرق الحكمية: ص١١، تبصرة الحكام: ١٠٣/٢.

أدلة القول الثاني:

١–استدلوا بما رواه البخاري أن ابن عباس ﷺ ذكر المتلاعنين، فقال عبدالله بن شداد – من كبار التابعين– هي التي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجماً امرأة من غير بيّنة؟ قال: لا، تلك امرأة أعلنت»[(١)].

وجه الدلالة:

أن العمل بالقرائن لو كان مشروعاً لرجم رسول الله ﷺ هذه المرأة بعد ظهور قرائن الفاحشة من جانبها[(٢)].

نوقش: لا نسلم أن الرسول ﷺ لم يحكم على المرأة لعدم جواز العمل بالقرينة، بل لم يحكم عليها لأن القرائن فيها شبهة والحدود تُدرأ بالشبهات[(٣)].

٢–عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: وما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه»[(٤)].

وجه الدلالة:

قالوا: فلم يعتبر النبي ﷺ هذه القرينة – وهي اختلاف لون الولد عن أبيه– دليلاً على نفي الولد من أبيه، فدل هذا على إبطال العمل بالقرائن[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، رقم (٦٨٥٥).

(٢) ينظر: طرق الإثبات، أحمد إبراهيم: ص٨٠.

(٣) ينظر: وسائل الإثبات، الزحيلي: ص٥٠٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، حديث رقم (٤٩١٩).

(٥) ينظر: القضاء بالقرائن، البار: ص١٢٢.

ونوقش:

أن هذه القرينة ضعيفة، فلم تعتبر، بدليل ما ذكره ﷺ من احتمال يدل على ضعف هذه القرينة، فيبطل العمل بها[١].

الترجيح:

يترجح من قولي الفقهاء في المسألة القول بمشروعية العمل بالقرائن، ويؤيده ما يلي:

١–أن القول بمشروعية العمل بالقرائن هو ما دل عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة –رضي الله عنهم–.

٢–أن إعمال القرائن، والاحتجاج بها، هو ما عليه أكثر الفقهاء.

٣–أن رد هذه البينة، وترك العمل بها، يفضي إلى ضياع الحقوق[٢].

ثمرة الخلاف:

الذين يرون العمل بالقرائن يجعلون من وسائل إثبات الجريمة الإلكترونية تتبع الآثار الإلكترونية التي تعتبر من القرائن وتختلف قوة وضعفاً.

أما الذين لا يرون العمل بالقرائن فيمنعون ذلك لأن القرائن عندهم ليست بحجة فلا يجوز العمل بها.

الفرع الثاني: إثبات الجريمة الإلكترونية بالسندات الإلكترونية.

أولاً– تعريف السندات الإلكترونية:

هي البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال المراسلات التي تتم

(١) ينظر: القضاء بالقرائن، البار: ص١٢٢.

(٢) ينظر: تبصرة الحكام: ١٠٤/٢.

بين طرفي العلاقة بوسائل إلكترونية، سواء أكانت من خلال شبكة الإنترنت أم من خلال الأقراص الصلبة أو شاشات الحاسب الآلي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى، لتوصيل المعلومة بينهما. أو إثبات حق أو القيام بعمل، فهي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المتلاقون عبر الإنترنت من توصيل المعلومة لبعضهم البعض[1].

ثانياً– حجية السندان الإلكترونية:

حتى يكون للسند الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية[2]:

الشرط الأول: الكتابة الإلكترونية.

إن الكتابة الإلكترونية قد تكون بواسطة الحروف أو الأرقام أو الرموز أو غيرها تنفذ عن طريق عمليات إدخال البيانات وإخراجها من خلال شاشة الحاسب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

الشرط الثاني: التوقيع.

حتى يكون للسند الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات فإنه لابد أن يشتمل على توقيع من صدر عنه، وفي مجال العقود والمحررات الإلكترونية فإن القانون قد يشترط التوقيع على المحرر الإلكتروني حتى ينتج آثاره القانونية وبالتالي اعتبرت معظم القوانين أن التوقيع الإلكتروني يفي بهذا الشرط إذا كان

---

(١) ينظر المراجع التالية:

– الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، د. محمد المطالقة، ص٢٠٥.

– مدى حجية المحرات الإلكترونية في الإثبات، إياد محمد، ص٤٢-٤٦ (بتصرف).

(٢) ينظر المراجع السابقة، نفس الصفحات.

مستوفياً لما يتطلبه القانون. وشرط التوقيع هو شرط بديهي كأحد شروط حجية السندات سواء العادية أو الإلكترونية؛ لأن التوقيع يعني نسبة ما ورد في المحرر لأطرافه.

الشرط الثالث: التوثيق.

يتم توثيق وحفظ صورة عن المعاملة الإلكترونية داخل جهاز الحاسوب حيث يعطي لصاحب الحق رقم تصديق متسلسل من أجل الرجوع إلى المحرر والحصول على صورة عنه عند الحاجة.

الشرط الرابع: إمكانية الاحتفاظ بالسند الإلكتروني في شكله الأصلي المتفق عليه.

لكي يكون السند الإلكتروني دليلاً كاملاً في الإثبات يجب أن يكون قابلاً للاحتفاظ به بشكله الأصلي الذي نشأ به والمتفق عليه بين طرفي العلاقة[1].

الشرط الخامس: إمكانية استرجاع المستندات الإلكترونية المحفوظة.

وحتى يكون بالإمكان الاحتجاج بالسند الإلكتروني لابد من الرجوع إليه وفي أي وقت، بحيث يتم الرجوع إليه بالشكل الذي تم به هذا السند دون تحريف زيادة أو نقصان، سواء أكان محفوظاً على شبكة الإنترنت أو بواسطة الأقراص المرنة أو المضغوطة.

---

(١) ينظر المراجع التالية:

– الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، د. محمد المطالقة، ص٢٠٥.

– مدى حجية المحرات الإلكترونية في الإثبات، إياد محمد، ص٤٢-٤٦ (بتصرف).

الفرع الثالث: إثبات الجريمة الإلكترونية بالخبرة الفنية.

يمكن إيجاز خطوات اشتقاق الدليل بمعرفة الخبير المعلوماتي، من أجل إثبات الجريمة الإلكترونية كما يلي[1]:

١- التأكد من مطابقة محتويات إحراز المضوطات لما هو مدون عليها، مع التأكد من صلاحية وحدات النظام للتشغيل وتسجيل بيانات وحدات المكونات المضبوطة، كالنوع والطراز أو الموديل، والرقم المتسلسل.

٢- استكمال تسجيل باقي بيانات الوحدات من خلال قراءات الجهاز.

٣- عمل نسخة أو نسخ احتياطية للأصل من كل وسائط التخزين المضبوطة وعلى رأسها القرص الصلب، ويفضل البدء بذلك، لإجراء عملية الفحص المبدئي على هذه النسخ لحماية الأصل من أي فقد، أو تلف أو تدمير، سواء من سوء الاستخدام، أو لوجود فيروسات، أو أفخاخ وشراك، قنابل برمجية.

٤- تحديد أنواع وأسماء المجموعات البرمجية، برامج النظام (برامج التشغيل)، وبرامج التطبيقات، وبرامج الاتصالات، وما إذا كان هناك برامج معينة ذات دلالة بموضوع الجريمة، برامج إنشاء ومعالجة الصور في جرائم التزييف والتزوير، والمونتاج.

٥- تحديد ما إذا كان هناك برامج أو ملفات، أو بيانات، أو معلومات، ذات دلالة ترابطية بموضوع الجريمة، كصور للعملات، وصور للعلامات المائية وشريط الضمان، والأرقام المسلسلة في جرائم تزييف العملة، أو للمستندات والتوقيعات، وبصمات الأختام وبصمات الأصابع بجرائم

(١) ينظر: التحقيق في جرائم الجاسب الآلي، محمد البشري، ص٢٤٣.

التزوير، ووجود رسائل التهديد في صندوق الصادر في البريد الإلكتروني، في جريمة القتل أو التهديد بالقتل، وغير ذلك.

٦-إظهار الملفات المخبأة، والنصوص المخفية داخل الصور.

٧-تحويل الدليل الرقمي إلى هيئة مادية وذلك عن طريق طباعة الملفات، أو تصوير محتواها إذا كانت صور أو نصوص، أو وضعها في أي وعاء آخر حسب نوع البيانات والمعلومات المكونة للدليل[١].

(١) ينظر: التحقيق في جرائم الجاسب الآلي، محمد البشري، ص٢٤٣.

المبحث الرابع: حجم الجريمة الإلكترونية وصلتها بالجريمة المنظمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجم الجريمة الإلكترونية

يزداد حجم الجرائم الإلكترونية يومًا بعد يوم؛ نظرًا للتطور المستمر لنمو نطاق تقنية المعلومات، فتكنولوجيا المعلومات تدخل في جميع مجالات الحياة العامة والاقتصادية والتجارية والدولية، والاعتماد عليها يتزايد باستمرار؛ مما يجعل تكنولوجيا المعلومات هدفًا جاذبًا لارتكاب الجرائم الإلكترونية التي تؤثر في الحياة العامة وتحمل جميع الدول خسائر فادحة تصل إلى مليارات الدولارات [1].

هذا وتشير مجلة لوس أنجلوس تايمز في عددها الصادر في ٢٢ مارس عام ٢٠٠٠م إلى أن خسارة الشركات الأمريكية وحدها من جراء الممارسات التي تتعرض لها والتي تندرج تحت بند الجريمة الإلكترونية تصل إلى عشرة مليارات دولار سنويًا [2].

المطلب الثاني: صلة الجريمة الإلكترونية بالجريمة المنظمة.

الجريمة المنظمة: هي مجتمع إجرامي يضم بين طياته آلاف المجرمين الذين يعملون وفقًا لنظام بالغ الدقة والتعقيد، ويخضع أفرادها لقواعد قانونية

(١) ينظر: القوانين العربية وتشريعات تجريم الجرائم الإلكترونية وحماية المجتمع، د. دويب حسين صار، ص ٧.

(٢) ينظر: جرائم الحاسب والإنترنت، محمد حجازي، ص ٨.

سنّوها لأنفسهم ويلتزمون بها في أداء أنشطتهم الإجرامية، ويجنون من ورائها الأموال الطائلة.

وبسبب تقدم وسائل الاتصال التكنولوجي؛ أصبحت الجريمة المنظمة غير محدودة لا بقيود الزمان ولا بقيود المكان، وقد وجدت جماعات الجريمة المنظمة في استخدام التكنولوجيا فرصة لتحقيق أرباح غير مشروعة، ويعد الترابط بين الجريمة المنظمة وشبكة الإنترنت ليس طبيعيًا فعلًا، ولكنه ترابط من المرجح أن يتطور إلى حد أبعد في المستقبل؛ فشبكة الإنترنت تؤمّن الأقنية والأهداف في نفس الوقت للجريمة، وتمكن من استغلال هذه الأقنية والأهداف لتحقيق أرباح كبيرة بأقل قدر ممكن من المخاطر، وجماعات الجريمة المنظمة لا تريد أكثر من ذلك [١].

(١) ينظر المراجع التالية:

– الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، صغير يوسف ص ٥٧.

– استراتجيات الاتصال في مواقع الجماعات المتطرفة على شبكة الإنترنت، مها عبدالمجيد صلاح، ص١٢.

المبحث الخامس: الدراسة التطبيقية

تمهيد:

يعتبر الجانب التطبيقي ثمرة للدراسة النظرية، وقد تم انتقاء عدد من القضايا، تشمل الجوانب المختلفة للدراسة، وبعد اختيار هذه القضايا، تم تحليل مضمون القضية، وردها إلى الجانب النظري للدراسة كما يلي:

القضية الأولى[1]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: ففي يوم الأحد ١٤٣١/١١/٩هـ في تمام الساعة العاشرة صباحاً لدي أنا ××× القاضي بالمحكمة الجزئية بمحافظة جدة فبناء على المعاملة الواردة لنا من هيئة التحقيق والادعاء العام[2]، برقم ٥٧٦٨٤ في ١٤٣١/١١/٣هـ المقيدة لدينا برقم ٣١/٤١٠٤٢ وتاريخ ١٤٣١/١١/٤هـ والمحالة لنا برقم ١٩٣٩٧ وتاريخ ١٤٣١/١١/٤هـ افتتحت الجلسة وفيها أحضر المدعي العام/ ××× لائحته ضد/ (أ) (٣٧) عاماً يمني الجنسية بموجب الإقامة رقم (×××)قبض عليه بتاريخ ١٤٣١/١١/١٧هـ قبض على المتهم أعلاه بعد أن تقدم أحد الأحداث بشكوى يفيد فيها عن قيام المذكور بابتزازه في عرضه وزعمه أن لديه صوراً عارية له وأنه إن لم يمكنه من فعل الفاحشة به فسوف يفضحه أمام زملائه في المدرسة كما أنه يقوم بإرسال رسائل تهديد وابتزاز له وأنه مستمر في ذلك منذ أكثر من نصف سنة وبمعاينة جوال المدعي عثر به على أربعة

(١) قضية رقم ٣١/٤١٠٤٢ وتاريخ ١٤٣١/١١/٤هـ بالمحكمة الجزئية بجدة.

(٢) تم تعديل اسم هيئة التحقيق والادعاء العام إلى النيابة العامة بموجب الأمر الملكي رقم أ/٢٤٠ وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٢هـ.

رسائل واردة من جوال المتهم وقد ورد اتصال على الحدث وبوجود الفرقة القابضة وطلب من الحدث مجاراة المتهم وكان ذلك على مسمع من الفرقة القابضة حيث ذكر المتهم للحدث بأنه (يريد أن يفعل الفاحشة الليلة وإن لم يمكنه من نفسه فلا يلوم إلا نفسه)، فقام الحدث بمجاراته وتم عمل كمين للمتهم وتم القبض عليه وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إليه بابتزاز حدث وتهديده بفضحه إن لم يمكنه من نفسه وتخزين وحيازة مقاطع جنسية على ذاكرة إلكترونية وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١–ما جاء في أقوال المتهم المدونة بدفتر التحقيق لفة (٩) صفحة (١–٢). ٢–ما جاء بمحضر القبض المعد من قبل الفرقة القابضة المرفق رقم (٤). ٣–محضر المشاهدة المرفق على لفة رقم (٢–١).

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور يعد فعلاً محرماً ومعاقباً عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك. كما أطلب الحكم عليه وفق المادة (١/٦) المنصوص عليها في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بمرسوم ملكي، كما أطلب مصادرة الجهاز الجوال نوع (S – COLORX6) لاستخدامه في الجريمة وكذلك مصادرة وحدة التخزين الإلكترونية (فلاش ميموري) لاحتوائه على مقاطع جنسية هذه دعواي وأسأله الجواب وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام كله صحيح فقد كنت أرسل رسائل للحدث المذكور وأرسلت له رسائل تهديد ولكن كان بحسن نية ولم أكن أريد إيقاع أي ضرر به هكذا أجاب فسألته ما تعني بحسن النية فقال هي مجرد كلام فقط دون فعل فليس لدي صور للحدث وأضاف وما ذكره المدعي من أنني أحوز المقاطع الجنسية التي ذكر فغير صحيح هكذا أجاب على هذا سألت المدعي ببينته طبق دعواه حيث أنكر حيازته للذاكرة الإلكترونية

ومن ثم قام السجين المدعى عليه وقال أرجع عن نفي الذاكرة الإلكترونية وأقر أن ما ذكره المدعي العام كله صحيح هكذا قال، عليه جرى الرجوع إلى الأوراق واطلعت على محضر القبض ومحضر المشاهدة فلم أجد فيما ذكر زيادة تستوجب تحريرها فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام، ولأنه لا عذر لمن أقر ولأن فعله محرم شرعاً ونظاماً وهو وسيلة لجرم عظيم ولأن الجرم كان على حدث وهو صغير السن ولأن فعله هماً بالأمر ولا سوابق عليه لذا كله فقد ثبت لدي إدانته بما نسب إليه وحكمت عليه بالسجن ثمانية أشهر من تاريخ إيقافه وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على دفعات بين كل دفعة وأخرى خمسة عشر يوماً مقدار كل دفعة خمسون جلدة كما حكمت عليه بالسجن ثلاثة أشهر والغرامة ألفي ريال **ويكون السجن متصلاً مع ما سبق وفق المادة المنصوص عليها في نظام مكافحة الجرائم المعلومانية كما حكمت عليه بمصادرة جهاز الجوال ووحدة التخزين الإلكترونية المنصوص عليها معه وبإعلان الحكم في تمام الساعة العاشرة والنصف قنع المدعى عليه ولم يبد المدعي العام اعتراضاً. وصلى الله على نبينا محمد حرر في ١٤٣١/١١/٩هـ.**

القاضي بالمحكمة الجزئية بمحافظة جدة

التحليل:

من خلال النظر إلى هذه القضية، يلاحظ أنها ترتبط بأحد أنواع الجرائم الإلكترونية، من خلال حيازة بعض المقاطع الجنسية على ذاكرة إلكترونية موجودة في الهاتف الجوال، واستخدام هذه الصور في التهديد، واستخدام الجوال أيضاً في إرسال رسائل التهديد للمدعي.

ووفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، نجد أنه تم الحكم على المدعى عليه بهذا الحكم ومعاقبته بمصادرة جهاز الجوال ووحدة التخزين الإلكترونية، وذلك من أجل الحد من وقوع الجرائم المعلوماتية، والمساعدة في تحقيق الأمن المعلوماتي، وحماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة.

القضية الثانية[1]

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ×× مساعد رئيس المحكمة الجزئية بجدة بناءً على المعاملة الواردة من الادعاء العام برقم (٤٣٩٦٥) في ١٤٣١/٨/٢هـ والمحالة لنا من فضيلة الرئيس برقم (١٤٥٨٣) في ١٤٣١/٨/٥هـ عليه حضر المدعي العام/ ×××، وادعى على كلاً من: ١/××× (٥٤) عاماً، بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة رقم [×××]، موقوفة، قائلاً: إنهما مدانان بالاشتراك في شبكة لأعمال القوادة والدعارة وتسترهما على بقية أطراف الشبكة وإيصال الأول للثانية وشركائهما إلى مواقع ممارستهم أنشطتهم المحرمة تلك وإلى الثانية بممارسة أعمال الدعارة وعرض نفسها على الغير وإحياء السهرات المحرمة وتصوير نفسها في أوضاع مخلة بالآداب العامة وتخزينها لتلك المقاطع وذلك للأدلة والقرائن المسرودة بملف القضية لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية رادعة لقاء ذلك كما أطلب الحكم على الثانية وفقاً للمادة (١/٦) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) لعام ١٤٢٨هـ ومصادرة جوالها وفقاً للمادة (١٣) من ذات النظام لاستعماله في الجريمة علماً بأن المرأة ذكرت عند القبض عليها أن

(١) قضية رقم ١٤٥٨٣ وتاريخ ١٤٣١/٨/٥هـ بالمحكمة الجزئية بجدة.

اسمها/ ××× وقد فصلت لها أوراق مستقلة حيال التزوير هذه دعواي وأسألهما الجواب. وبسؤال المدعى عليهما عما جاء بدعوى المدعي العام أجاب كل واحد منهما بمفرده بقوله: ما جاء بدعوى المدعي العام صحيح جملة وتفصيلاً وقد أغوانا الشيطان ومن أجل الكسب المادي ونادمين على ما حصل وتائبين إلى الله عز وجل وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجد أقوالهما تحقيقاً ومحضر القبض المتضمن طبق دعوى المدعي العام، كما لم يعثر لهما على سوابق؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظراً لمصادقة المدعى عليهما لما جاء بدعوى المدعي العام ونظراً لما في عملهما من إشاعة الفاحشة ونشر للفساد والرذيلة في المجتمع ونظراً لما في عمل المدعى عليه الأول مع كبر سنه من إعانته للمدعى عليها الثانية على فعل الحرام ونظراً لما في عملهما من نشر للأمراض بين الناس ونظراً لكون الأحكام الشرعية تدور على وجوب حفظ الضروريات الخمس سواءً كانت في المجتمع أو في نفس الفاعل ويوقع منها ما تدعو الحاجة إليه كماً وكيفاً ونظراً لتفشي هذه الظاهرة في البلاد وعدم الرادع ونظراً لعظم ما نسب إليهما. لذا فقد ثبت لي إدانة المدعى عليهما بالاشتراك في شبكة لأعمال القوادة والدعارة وتسترهما على بقية أطراف الشبكة وإيصال الأول للثانية وشركائهما إلى مواقع ممارستهم أنشطتهم المحرمة تلك وإلى الثانية بممارسة أعمال الدعارة وعرضه نفسها على الغير وإحياء السهرات المحرمة وتصوير نفسها في أوضاع مخلة بالآداب العامة وتخزينها لتلك المقاطع وهما يستحقان تشديد العقوبة عليهما والمدعى عليها الثانية تستحق تطبيق المادة (١/٦) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) لعام ١٤٢٨هـ، ونظراً لظهور بوادر الندم عليهما

وعدم وجود سوابق عليهما ونظراً لكونهما أجانب ولا فائدة مرجوة من إطالة سجنهما؛ لذا فقد حكمت على المدعى عليها بعد أن تم نصحهما وتوجيههما أولاً: سجن المدعى عليه الأول ××× لمدة سنتين ونصف وجلده ثلاثمائة جلدة، ثانياً: سجن المدعى عليها الثانية المرأة ××× لمدة خمس سنوات وجلدها خمسمائة جلدة وجميع السجن من تاريخ إيقافهما المصادف ١٤٣١/٣/٣٩هـ وجميع الجلد على دفعات كل دفعة خمسين سوط بين الفترة والأخرى خمسة عشر يوماً، ثالثاً: حكمت بمصادرة جهاز جوال المدعى عليها الثانية لاستخدامه في الجريمة وفقاً للمادة (١٣) من ذات النظام، رابعاً: أوصي بإبعادهما عن البلاد بعد تنفيذ محكوميتهما وعدم السماح لهما بالعودة إليها وبعرضه عليهما قررا القناعة به والمدعي العام لم يبدِ اعتراضاً. حرر يوم الثلاثاء ١٤٣١/٨/٨هـ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

مساعد رئيس المحكمة الجزئية بجدة

التحليل:

من خلال دراسة هذه القضية وتحليلها، يتضح أنها ترتبط بارتكاب جريمة إلكترونية من خلال تصوير بعض المشاهد الجنسية من خلال الجوال.

ومن خلال التحقيق في هذه القضية وقيام جهات التحقيق بمحاولة إثبات الجريمة من خلال أدوات الإثبات والقرائن، التي تؤكد ارتكاب الجريمة، فقد اعترف المتهمان بأن ما جاء في دعوى المدعي العام صحيح جملة وتفصيلاً.

وقد توفر في هذا الاعتراف الشروط العامة لصحة الإقرار.

وقد تم تطبيق المادة (١/٦) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، والتي تنص على أنه يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد

على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل يقوم ما شأنه بإنتاج المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، كما تم تطبيق المادة الثالثة عشر من نظام مكافحة الجريمة الإلكترونية، والتي تنص على "مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام".

القضية الثالثة

قضية اشترك فيها ثلاثة أشخاص:

الأول والثاني سعوديا الجنسية، والثالث بنجلاديشي الجنسية، وقد حصل منهم تزوير في المستندات المعالجة آليًا.

المتهم الأول: هو موظف عام "عريف" بالحاسب الآلي بمرور الناصرية بالرياض.

قبل وأخذ مبلغ أربعة آلاف ريال على سبيل الرشوة من المتهم الثالث؛ وذلك للإخلال بواجبات وظيفته، وإسقاطه من الحاسب الآلي، المخالفات التي ارتكبها بعض السائقين بمؤسسة ××× بصورة غير نظامية.

وأيضًا تسبب في ضياع مبلغ أربعة عشر ألف ريال على خزينة الدولة بطريق التفريط في المال العام، وهي قيمة المخالفات التي قام بإلغائها في الحاسب الآلي عن بعض سائقي المؤسسة.

والمتهم الثاني: توسط لدى موظف عمومي وهو المتهم الأول، الذي يعمل بمرور الناصرية؛ وذلك لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته، وإسقاط المخالفات الخاصة ببعض سائقي المؤسسة، بصورة غير نظامية مقابل مبلغ

أربعة آلاف ريال، استلمها من المتهم الثالث.

والمتهمان الأول والثاني: ساهما في تزوير محررات رسمية، هي سجلات الحاسب الآلي بمرور الناصرية.

وذلك بجعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة؛ حيث قدم المتهم الثاني، للمتهم الأول عدد ستين مخالفة، فقام الآخر بإثبات سدادها في الحاسب الآلي خلافًا للحقيقة.

والمتهم الثالث: قام بدفع مبلغ آربعة آلاف ريال على سبيل الرشوة لموظف عام هو المتهم الأول، بواسطة المتهم الثاني؛ وذلك لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته. فقد طلبت الهيئة معاقبة المتهمين بموجب المادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ وتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ، والمواد الأولى والثالثة والعاشرة من نظام مكافحة الرشوة.

وبعد ورود اعتراضات على الحكم الصادر من الدائرة الجزائية صدر الحكم النهائي الذي يقضي بإدانة المتهم الأول بما نسب إليه من تزوير في سجلات الحاسب الآلي، وتفريط في الأموال العامة ومعاقبته عن ذلك بسجنه مدة سنة واحدة تحتسب فيها المدة التي أمضاها في السجن على ذمة القضية، وتغريمه ألف ريال، وإلزامه برد مبلغ تسعة آلاف وثلاثمائة وخمسين ريالًا إلى خزينة الدولة، وعدم إدانته فيما عدا ذلك[1].

التحليل:

من خلال النظر في هذه القضية، يلاحظ أنها ترتبط بأحد أنواع الجرائم الإلكترونية، وهو تزوير المستندات المعالجة آلياً.

(١) انظر: حكم رقم ٢٩/د/ج/م لعام ١٤١٨هـ في القضية رقم ١٥٠/١/ة لعام ١٤١٧هـ.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة نورد أهم النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

أولاً– النتائج:

١–تعرف الجرائم الإلكترونية بأنها: "الأفعال المخالفة للشريعة الواقعة على معطيات الحاسب الآلي (كيانه المعنوي)، أو بواسطته، ويلزم منها التعزير".

٢–ظهرت الجريمة الإلكترونية لأول مرة في أمريكا؛ لأن هذه التقنية وُجدت في الأساس لديهم في معامل وزارة الدفاع الأمريكية.

٣–تقوم الجريمة الإلكترونية على ركنين: مادي، يتمثل في النشاط الذي يرتكبه الجاني، ومعنوي وهو ثبوت القصد من الجاني.

٤–أن صور الجريمة وأنواعها متعددة ومتجددة، فكلما ظهرت وسيلة جديدة لاستخدام الحاسب الآلي والإنترنت ظهرت معه جريمة جديدة.

٥–تتميز الجرائم الإلكترونية بعدة خصائص من أهمها الطابع التقني لهذه الجريمة، وكونها عابرة للحدود الجغرافية.

٦–يمكن إثبات الجرائم الإلكترونية بواسطة الإقرار أو الشهادة أو تتبع الآثار الإلكترونية للجريمة.

٧–يزداد حجم الجريمة الإلكترونية يومًا بعد يوم؛ نظرًا للتطور المستمر لتقنية المعلومات.

٨–للجريمة الإلكترونية صلة بالجريمة المنظمة تتمثل في استغلال هذه الجماعات الإجرامية للتكنولوجيا؛ بغية تحقيق أرباح طائلة غير مشروعة بأقل قدر ممكن من المخاطر.

ثانياً– التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

١–ضرورة وضع حماية إلكترونية للمواقع الحكومية، والمواقع المهمة كمواقع البنوك والجامعات ونحوها للحد من عملية اختراقها.

٢–الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية التي تتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية.

٣–نشر الوعي بين المواطنين؛ لتعريفهم بخطورة الجرائم الإلكترونية، وتحذيرهم من دخول المواقع المشبوهة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملحق

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية والتعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام– المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

١– الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة.

٢– النظام المعلوماتي : مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية.

٣– الشبكة المعلوماتية : ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل: الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت).

٤– البيانات : المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها.

٥– برامج الحاسب الآلي : مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة.

٦– الحاسب الآلي : أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول، سلكي أو لا سلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو

استقبالها، أو تصفحها، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج، والأوامر المعطاة له.

٧- الدخول غير المشروع : دخول شخص بطريقة معتمدة إلى حاسب آلي، أو موقع، إلكتروني أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها.

٨- الجريمة المعلوماتية : أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

٩- الموقع الإلكتروني : مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

١٠- الالتقاط : مشاهدة البيانات، أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع الجرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها، وبما يؤدي إلى ما يأتي :

١-المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.

٢-حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية.

٣-حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة.

٤-حماية الاقتصاد الوطني.

المادة الثالثة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية

الآتية :

١– التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي –دون مسوغ نظامي صحيح – أو التقاطه أو اعتراضه.

٢– الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا.

٣– الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٤– المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٥– التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

المادة الرابعة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١–الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.

٢–الوصول –دون مسوغ نظامي صحيح إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

المادة الخامسة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١–الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

٢–إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

٣–إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تسريبها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت.

المادة السادسة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية :

١–إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

٢–إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣–إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

٤–إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

المادة السابعة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١–إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

٢–الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.

المادة الثامنة:

لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية :

١–ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

٢–شغل وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلًا سلطانه أو نفوذه.

٣–التغرير بالقُصَّر ومن في حكمهم، واستغلالهم.

٤–صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة.

المادة التاسعة:

يعاقب كل من حرَّض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية.

المادة العاشرة :

يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة.

المادة الحادية عشر:

للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة.

المادة الثانية عشر:

لا يخل تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة وخاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفًا فيها.

المادة الثالثة عشر:

مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة،

أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقًا نهائيًا أو مؤقتًا متى كان مصدرًا لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

المادة الرابعة عشر:

تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقًا لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة.

المادة الخامسة عشر:

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة السادسة عشر:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مئة وعشرين يومًا من تاريخ نشره.

المصادر والمراجع

١– القرآن الكريم.

٢– الأحكام الخاصة بجرائم الإنترنت وتطبيقاتها في القانون المقارن، عبد العزيز بن غرم الله الغامدي، بحث تكميلي دبلوم غير منشور، معهد الإدارة العامة.

٣– الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي المعروف بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤– استراتيجيات الاتصال في مواقع الجماعات المتطرفة على شبكة الإنترنت دراسة تحليلية، مها عبدالمجيد صلاح، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠١٠م.

٥– الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٦– الإنترنت والقانون الجنائي، جميل عبدالباقي الصغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٧– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٨– تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

٩– التحقيق في جرائم الحاسب والإنترنت، محمد الأمين البشري، المجلة العربية للدراسات العربية والتدريب، العدد (٣٠)، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠١م.

١٠– التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١– تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٥٢م.

١٢– الجامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

١٣– جرائم الاعتداء على برامج الحاسب، عبد العزيز بن سليمان الغسلان، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام، ١٤٢١هـ.

١٤– الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٣م.

١٥– جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، عبير علي محمد النجار، رسالة ماجستير، بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.

١٦– جرائم الحاسبات والإنترنت (الجرائم المعلوماتية)، محمد حجازي، عضو مجلس إدارة المركز المصري للملكية الفكرية، ٢٠٠٥م.

١٧– جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، كامل السعيد، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في الفترة من ٢٥–٢٨ أكتوبر، ١٩٩٣م، القاهرة.

١٨– الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، د. جميل عبد الباقي الصغير، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

١٩– الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، صغير يوسف، رسالة ماجستير من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو الجزائر، عام ٢٠١٣هـ.

٢٠– الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست، هلالي عبدالله أحمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٢١– الحاسب الجنائي في الدول الغربية: دراسة استطلاعية، هند سليمان الخليفة، دراسة مقدمة لمؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني المنعقد

بالرياض خلال الفترة من ١–٤ ديسمبر ٢٠٠٧م.

٢٢– حاشية ابن عابدين، تصوير دار الكتب العلمية.

٢٣– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

٢٤– حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، شهاب الدين القليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية.

٢٥– الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحصكفي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٢٦– درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧– شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية.

٢٨– الصحاح، إسماعيل الجوهري، ت: أحمد عطار، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٢٩– صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، مكتبة دار السلام، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة).

٣٠– صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، مكتبة دار السلام، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة).

٣١– طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث.

٣٢– الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، إشراف: بكر بن

عبدالله أبوزيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٣- طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، أحمد إبراهيم، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٧هـ.

٣٤- الفروع، للشمس ابن مفلح، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٥- الفروق، للقرافي، عالم الكتب، بيروت.

٣٦- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة الأولى.

٣٧- قرة عيون الأخبار، محمد علاء الدين عابدين، شركة موسى الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م.

٣٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩- القوانين العربية وتشريعات تجريم الجرائم الإلكترونية وحماية المجتمع، د. دويب حسين صابر، ضمن بحوث المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية.

٤٠- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٤١- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت.

٤٢- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة.

٤٣- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، مطابع الأديب، دمشق.

٤٤– مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، إياد محمد عارف، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩م.

٤٥– المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام الإنترنت، سمير إبراهيم الغزاوي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، عام ٢٠٠٥م.

٤٦– معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٧– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

٤٨– المغني، موفق الدين محمد بن عبدالله بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٢م.

٤٩– مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، محمد نصير السرجاني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م.

٥٠– نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية والتعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ.

٥١– الهداية، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني أبو الحسن، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٥٢– الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، د. محمد فواز المطالقة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦م.

٥٣– وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد مصطفى الزحيلي؟، الطبعة الأولى، دار البيان، دمشق، ١٤٠٢هـ.

فهرس الموضوعات

ملخص الدراسة : ..... – ٥٤٩ –

المقدمة ..... – ٥٥٠ –

مشكلة الدراسة: ..... – ٥٥٠ –

أهداف الدراسة: ..... – ٥٥١ –

أهمية الدراسة: ..... – ٥٥١ –

منهج الدراسة: ..... – ٥٥٢ –

الدراسات السابقة: ..... – ٥٥٢ –

الإضافة العلمية: ..... – ٥٥٢ –

تقسيم الدراسة: ..... – ٥٥٣ –

المبحث الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية ونشأتها ..... – ٥٥٦ –

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية. ..... – ٥٥٦ –

المطلب الثاني: نشأة الجريمة الإلكترونية. ..... – ٥٥٧ –

المبحث الثاني: أركان الجريمة الإلكترونية وصورها وخصائصها ..... – ٥٥٨ –

المطلب الأول: أركان الجريمة الإلكترونية. ..... – ٥٥٨ –

أولاً– الركن المادي: ..... – ٥٥٨ –

ثانيًا– الركن المعنوي: ..... – ٥٥٩ –

المطلب الثاني: صور الجريمة الإلكترونية: ..... – ٥٥٩ –

القسم الأول: الجرائم الواقعة على الحاسب الآلي. ..... – ٥٦٠ –

القسم الثاني: الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسب الآلي. ..... – ٥٦٠ –

المطلب الثالث: خصائص الجرائم الإلكترونية: ..... – ٥٦١ –

المبحث الثالث: طرق إثبات الجريمة الإلكترونية ..... – ٥٦٢ –

المطلب الأول: إثبات الجريمة الإلكترونية بالإقرار: ..... – ٥٦٢ –

الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً. ..... – ٥٦٢ –

الفرع الثاني: حجية الإقرار. ..... – ٥٦٣ –

الفرع الثالث: هل الإقرار إخبار أم إنشاء؟ ..... – ٥٦٤ –

الفرع الرابع: إثبات الجريمة الإلكترونية بالإقرار. ..... – ٥٦٧ –

المطلب الثاني: إثبات الجريمة الإلكترونية بالشهادة: ..... – ٥٦٨ –

الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً: ..... – ٥٦٨ –

الفرع الثاني: مشروعية الإثبات بالشهادة: ..... – ٥٦٩ –

الفرع الثالث: إثبات الجريمة الإلكترونية بالشهادة. ..... – ٥٧٠ –

المسألة الأولى– دور الشهادة في إثبات الجريمة الإلكترونية. ..... – ٥٧٠ –

المسألة الثانية– شروط قبول الشهادة كأدلة إثبات في الجريمة الإلكترونية..... – ٥٧١ –

المطلب الثالث: إثبات الجريمة الإلكترونية بالطرق الحديثة. ..... – ٥٧٣ –

الفرع الأول: إثبات الجريمة الإلكترونية بالأثر الإلكتروني. ..... – ٥٧٣ –

الفرع الثاني: إثبات الجريمة الإلكترونية بالسندات الإلكترونية. ..... – ٥٧٨ –

الفرع الثالث: إثبات الجريمة الإلكترونية بالخبرة الفنية. ..... – ٥٨٠ –

المبحث الرابع: حجم الجريمة الإلكترونية وصلتها بالجريمة المنظمة ..... – ٥٨٢ –

المطلب الأول: حجم الجريمة الإلكترونية ..... – ٥٨٢ –

المطلب الثاني: صلة الجريمة الإلكترونية بالجريمة المنظمة. ..... – ٥٨٢ –

المبحث الخامس: الدراسة التطبيقية..... – ٥٨٤ –

تمهيد: ..... – ٥٨٤ –

القضية الأولى() ..... – ٥٨٤ –

التحليل: ..... – ٥٨٦ –

القضية الثانية() ..... – ٥٨٧ –

التحليل: ..... – ٥٨٩ –

القضية الثالثة ..... – ٥٩٠ –

التحليل: ..... – ٥٩١ –

الخاتمة..... – ٥٩٢ –

أولاً– النتائج:..... – ٥٩٢ –

ثانياً– التوصيات: ..... – ٥٩٣ –

ملحق ..... – ٥٩٤ –

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية والتعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ ..... – ٥٩٤ –

المصادر والمراجع ..... – ٦٠١ –

فهرس الموضوعات..... – ٦٠٦ –